# تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

"وثيقة مونترو ومدونة السلوك الدولية"

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Federal Department of Foreign Affairs FDFA

## فرصة لتعزيز المساءلة و الرقابة

تمثل وثيقة مونترو و مدوّنة السلوك الدولية مبادرتين متكاملتين و لكنّهما منفصلتين الواحدة عن الأخرى. تهدفان إلى رّفع مستوى المعايير المعتمدة في مجال الشركات العسكرية و الأمنية الخاصّة عبر العالم. و رغم استهدافهما أساسا لجمهورين مختلفين (الحكومات و المنظّمات الدولية بالنّسبة إلى وثيقة مونترو و الشركات العسكرية و الأمنية الخاصّة و موظّفيها بالنسبة إلى وثيقة السلوك الدولية) فالوثيقتان تشتركان في قاعدة موحّدة تتكوّن من القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان. فإضافة إلى القانون الوطني و الدولي، تقدّم الوثيقتان وسائل عمليّة لتعزيز المساءلة الفعلية و المراقبة تجاه النّشاط الأمني الذي يقوم به القطاع الخاص.

### جهات الاتصال و روابط مفيدة

وزارة الشؤون الخارجية السويسرية
www.eda.admin.ch

اللجنة الدولية للصّليب الأحمر
www.icrc.org

منتدى وثيقة مونترو
www.mdforum.ch

جمعيّة مدوّنة السلوك للشركات الأمنية الخاصة
www.icoca.ch

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلّحة
www.dcaf.ch

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Federal Department of Foreign Affairs FDFA

## أهمّ الانجازات

### وثيقة مونترو

- تتمتّع مدوّنة مونترو و ممارساتها الجيدة بوعيّ ملحوظ و دعم كبير من قبل الدول و المنظمات الدولية فمنذ سنة 2008 تضاعف عدد الدّاعمين أكثر من ثلاث مرّات.
- بفضل الجهود الاعلامية الاقليمية و المنشورات و التركيز المتزايد على الاحكام التنظيمية على الصعيد القومي للشرّكات العسكرية و الأمنية الخاصّة ارتفعت نسبة الاستيعاب حول العالم لظاهرة تلك الشركات الخاصّة العاملة في المجال العسكري و الأمني.
- للاستجابة إلى الطلبات الصادرة عن المشاركين في وثيقة مونترو تمّ في شهر ديسمبر 2014 بعث "منتدى وثيقة مونترو" في شكل منبر لتبادل الافكار و الخبرات.

### مدوّنة السلوك الدولية

- تمّ تكوين جمعيّة مدوّنة السلوك الدولية كآليّة مراقبة متعدّدة الاطراف مقرّها جنيف. و في شهر آذار 2015 انضمّ اليها 140 شركة أمنية خاصّة و 6 حكومات بما فيها أهمّ الشركات العاملة في هذا السّوق و أهمّ الحكومات لدول المنشأ بالنّسبة إلى الشركات الأمنية الخاصّة.
- إزداد طلب الزبائن (بما فيها الحكومة السويسرية) للإنضمام إلى مدوّنة السلوك الدولية أو جمعيّة السلوك الدوليّة (أو الاثنين معا) وبات معيار أساسي في إطار سياساتها للعقود و المشتريات.

## تطوّر الأنشطة الأمنية والعسكرية الخاصة

### تحدّي أساسي

يمكن أن تلعب الشركات الخاصة في مختلف أنحاء العالم أدوارا عديدة و مختلفة في مجال تقديم الخدمات العسكرية والأمنية وقد تجلّى هذا في ظاهرة ازدهار الشركات التجارية الخاصة الناشطة في المجالين الأمني والعسكري وتتراوح بين الشركات الكبرى متعددة الجنسيات و الشركات المحلية الصغرى. ويمكن أن تشمل الأنشطة التي تُقدّمها هذه الشركات حراسة المباني وحماية الأشخاص ومُرافقة قوافل المساعدات الإنسانية وتدريب القوات المسلحة وتقديم الاستشارة لها وتشغيل أنظمة معقّدة للأسلحة وجمع المعلومات الاستخباراتية.

بينت عدّة أحداث بارزة طرأت في بداية القرن الواحد والعشرين مجموعة من التحديات الكُبرى المتعلّقة بخصخصة الخدمات العسكرية و الأمنية. تشمل هذه التحديات إمكانية تصرّف بعض المؤسسات التي تُقدّم خدمات عسكرية وأمنية بطرق تُخالف القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان. و أشارت في نفس الوقت إلى نقائص على مستوى إدارتها للشؤون المالية خاصة عندما تنشط الشركات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة أو عندما تعرف الدول هشاشة على مستوى المؤسسات.

### المبادرات التنظيمية

أمام هذه التحديات أطلقت وزارة الخارجية السويسرية مبادرة دولية لتعزيز احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الناشطة أثناء النزاعات المسلحة للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان وللعمل بالقانون الدولي الإنساني. أثمرت هذه المبادرة على إنجازين هامّين هما "وثيقة مونترو" و"مدوّنة السلوك الدولية". و قد تمّت صياغة "وثيقة مونترو" بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووقعت المصادقة عليها سنة 2008. تُركّز هذه الوثيقة على الالتزامات القانونية والممارسات الفضلى التي يتعين على الدول الاطلاع عليها بخصوص أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات. أما "مدوّنة السلوك الدولية" فتحتوي على مسؤوليات الشركات الأمنية الخاصة العاملة في سياقات مُعقّدة. صدرت هذه الوثيقة سنة 2010 إثر سلسلة من الجلسات المشتركة جمعت ممثلين عن حكومات وشركات أمنية خاصة ومنظمات من المجتمع المدني. تتكامل وثيقة مونترو مع مدوّنة السلوك الدولية لكنهما تمثلان مبادرتين منفصلتين لا يشترك فيهما نفس الأعضاء والمؤيدون إذ يهدف كلاهما إلى تكملة ودعم إجراءات تنظيمية دولية ووطنية أخرى.

## وثيقة مونترو

### فيما تتمثل ؟

تدعم وثيقة مونترو الدول في جهودها الهادفة إلى ضمان تطابق الشركات العسكرية و الأمنية الخاصّة مع القوانين الدولية الإنسانية و قانون حقوق الإنسان خاصّة – و لا حصريا– عندما تعمل تلك الشركات في خضمّ نزاعات مسلّحة و يمكن أن تنطبق الممارسات الفضلى المذكورة في وثيقة مونترو على عدد كبير من الحالات الخلافيّة و اللاخلافيّة.

### تحتوي وثيقة مونترو على جزئين أساسيين:

- الجزء الاوّل يحدّد التزامات الدول في إطار القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان و خاصّة بالنسبة إلى الدول المتعاقدة و دول الإقليم و دول المنشأ. يتناول أيضًا هذا الجزء من الوثيقة مسؤوليات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصّة و موظّفيها و كذلك المسؤولين عنها.
- يستعرض الجزء الثاني الممارسات الفضلى للدول عند استخدامها للشركات العسكرية و الأمنية الخاصّة منها اعتماد أحكام تنظيميّة شفّافة و شروط لمنح التّراخيص و اجراءات لتحسين المراقبة الوطنية و المساءلة. و تتطرّق الممارسات الفضلى المقترحة إلى مجالات التدريب و إلى الاجراءات الداخلية و المراقبة و ذلك لضمان أن لا تقدّم الخدمات المعنية سوى الشركات القادرة على احترام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان.

لا تفرض وثيقة مونترو التزامات جديدة على الدول كما أنّها لا تُمثّل معاهدة دولية جديدة حيث استمدّت معظم القواعد المذكورة في الوثيقة من القانون الدولي الإنساني و من قانون حقوق الإنسان.

### لمن تتوجّه؟

تتّوجه الوثيقة أساسا إلى الدول و المنظمات الدولية غير أنّ الممارسات الفضلى قد تكون مفيدة لهيئات أخرى مثل المنظّمات غير الحكومية و المنشآت التي تستأجر الشركات العسكرية و الأمنية الخاصّة و هذه الشركات نفسها.

### كيف يمكن الانضمام إليها؟

يمكن للدول و للمنظّمات الدولية أن تنضمّ إلى وثيقة مونترو بإرسال مكتوب رسمي أو مذكّرة دبلوماسية إلى وزارة الشؤون الخارجية السويسرية و قد تمّ اعتماد الوثيقة أوّلا بالإجماع من قبل 17 دولة و منذ شهر نيسان 2015 أعربت 52 دولة و 3 منظّمات دولية عن دعمها للوثيقة.

### منتدى وثيقة مونترو

تمّ ارساء "منتدى وثيقة مونترو" في شهر ديسمبر 2014 كمنبر لتبادل الممارسات الفضلى و لمناقشة التحدّيات المتعلّقة بتنظيم الشركات العسكرية و الأمنية الخاصّة و يجمع المنتدى كافّة المشاركين في الوثيقة و تترأسه حاليًا وزارة الشؤون الخارجية السويسرية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعم من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلّحة الموكل بأمانة الوثيقة.

## مدوّنة السلوك الدولية لمزوّدي الخدمات الأمنية الخاصّة

### ما هي المدوّنة؟

مدوّنة السّلوك الدولية لمزوّدي الخدمات الأمنية الخاصّة هي نتيجة لمبادرة متعدّدة الاطراف تحدّد من خلالها الشركات العسكرية و الأمنية الخاصّة و الحكومات و منظمات المجتمع المدني مبادئ و مواصفات تعتمد على القانوني الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان لتقديم الخدمات الأمنية الخاصة. بالإضافة تنصّ المدوّنة على مساءلة القطاع عبر اعتماد آليّة خارجيّة و مستقلّة للحوكمة و الرّقابة.

### لمن تتوجّه المدوّنة؟

تتوجّه مدوّنة السلوك الدولية أساسا إلى القطاع الأمني الخاصّ و شركاته العاملة في بيئات معقّدة كما يمكن استخدامها من قبل زبائن الشركات العسكرية و الأمنية الخاصّة (الدول و المنظّمات الإنسانية و الصّناعات الاستخراجيّة أو الجهات التجاريّة الأخرى) للمساعدة على تحديد التطلّعات و معايير الآداء فيما يتعلّق بسياساتها و ممارساتها التعاقديّة.

### تحتوي مدوّنة السلوك الدولية على جزئين أساسيين:

- تحدّد المدوّنة في الجزء الأوّل المبادئ السلوكية لموظّفي الشركات العسكرية و الأمنية معتمدةً على القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان بما في ذلك منع التعذيب و الاتجار بالبشر و قواعد استخدام القوّة،
- و تقدّم في الجزء الثاني مبادئ الادارة و المراقبة مثل تدقيق البيانات الخاصّة بالموظّفين و معالجة الشكاوى.

### جمعيّة مدوّنة السلوك الدولية

يدعو نصّ مدوّنة السلوك الدولية إلى اعتماد آليّة للحوكمة و المراقبة لدعم تطبيق المدوّنة و ادارتها و مراقبتها و لذلك الغرض. تمّ خلال شهر سبتمبر من سنة 2013 تكوين جمعيّة مدوّنة السلوك في شكل جمعيّة غير ربحيّة مقرّها في جنيف بسويسرا.

الوظائف الأساسيّة لجمعيّة مدوّنة السلوك الدولية هي التالية:

- التصديق على مطابقة الشركات الاعضاء عبر تقييم مدى ملائمة أنظمة تلك الشركات و سياساتها لمتطلّبات المدوّنة،
- مراقبة و تقييم الجهود التي تبذلها الشركات الاعضاء للالتزام بمتطلّبات المدوّنة (باستخدام منهجيّات حقوق الإنسان)،
- معالجة الشكاوى المتعلّقة بانتهاكات المدوّنة.

### كيف يمكن الانضمام إليها؟

باب الانضمام لجمعيّة مدوّنة السلوك الدولية مفتوح أمام الشركات الأمنية الخاصّة و منظّمات المجتمع المدني و كافّة الدول او المنظّمات الدولية الحكومية المنضوية تحت لواء وثيقة مونترو. و قد أورد الموقع الالكتروني للجمعيّة (www.icoca.ch) كافّة شروط الانضمام و يمكن للمترشّحين الاتصال مباشرة بالجمعيّة على العنوان التالي (info@icoca.ch) كما يمكن للأطراف المعنية الأخرى مثل زبائن الشركات الأمنية الخاصّة أو الاكاديميات الحصول على مرتبة "ملاحظ" لدى جمعيّة مدوّنة السلوك الدولية و لمساهمة في تطوير وظائفها على مستوى الحوكمة و المراقبة.